أَحْكام سَجْدة التِّلاوة

الإمام الشيخ

عبد الله سراج الدين

رحمه الله تعالى ورضي عنه

هذا البحث مقتبس من كتاب

(تلاوة القرآن المجيد)

من الصفحة ١٣٨ حتى الصفحة ١٤١

للشيخ الإمام

عبد الله سراج الدين الحسيني

بناءً على توجيهات ولده

المهندس الشيخ

محمد محيي الدين سراج الدين

رحمهما الله تعالى ورضي عنهما

ويمكنك تحميل هذه الأبحاث القيّمة
وتحميل جميع كتب الشيخ الإمام
من موقعه الرسمي والوحيد
WWW.SRAJALDEN.COM
قسم: كتب الإمام
تحميل كتب الإمام وتحميل أبحاث مختارة

مدير الموقع:
الشيخ عبد الله محمد محيي الدين سراج الدين

أحكام سجدة التلاوة

قال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾؟!

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم: «إذا قرأ ابنُ آدم السجدةَ فسجد؛ اعتزلَ الشيطانُ يبكي يقول: يا ويله ـ وفي رواية: يا ويلي ـ أُمِر ابنُ آدم بالسجود فسجد؛ فله الجنة، وأُمرتُ بالسجود فأبيتُ فليَ النار» رواه مسلم.

وقد اختلف الأئمة في حكم سجدة التلاوة:

فذهبت الحنفية إلى أنها واجبة، واحتجوا على ذلك بالآيتين السابقتين، حيث إنَّ الله أمر بالسجود عند قراءة القرآن في الآية الأولى، وذمَّ في الآية الثانية وأنكر على الذين لا يسجدون إذا قرىء عليهم، وفي ذلك دليل الوجوب.

وذهبت الأئمة الشافعية إلى أنها سنة.

قال الإمام النووي: مذهبنا أنه ـ أي: سجود التلاوة ـ سنة وليس بواجب، وبهذا قال جمهور العلماء.

ثم قال: واحتجوا على ذلك بما في: (الصحيحين) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.

وبما في: (الصحيحين) من حديث الأعرابي لما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة».

فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرُها؟

قال: «لا، إلا أن تَطَوَّع».

واحتجوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: (يا أيها الناس إنما نمرُّ بالسجود فمن سجد

فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وفي رواية: قال عمر رضي الله عنه: (إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء) رواه البخاري.

وأما كيفية سجدة التلاوة:

فعند الحنفية هي: سجدةٌ بين تكبيرتين مسنونتين، وقيامين مستحبين، بلا رفع يدٍ، وبلا تشهد وسلام.

فيكبِّر قائماً، ثم يَهوي إلى السجود، ثم يكبِّر وينهض قائماً.

ويُشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة؛ ونحو ذلك ما عدا التحريمة، ونيةَ التعيين عن آية كذا، بل يكفي كونها عن التلاوة ـ وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

وأما عند الشافعية: فهي سنة كما تقدم **ويشترط لها:** النية، وتكبيرة الإحرام، وسلام بعد الجلوس.

فهي: سجدة بين تكبيرة إحرام، مع النية، وبين سلام بعد الجلوس.

وأما أذكار سجدة التلاوة: فإن كانت في صلاة مفروضة قال: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ.

وإن كانت في صلاة نافلة أو في غير الصلاة فله أن يأتي فوق التسبيحات بما ورد:

كأن يقول: اللهم لك سجدتُ، وبك آمنت، سجد وجهي للذي

خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته؛ تبارك الله أحسن الخالقين.

ويقول: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والروح.

ويقول: اللهم اكتبْ لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وضَعْ عني بها وزراً، واقبلْها مني كما قبلتَها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم.